علما قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وغيرها من الايات
والمراد بالمخمصة في قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة المجاعة وقوله غير متجانف
لاثم اى غير منحرف اليه وهو كقوله تعالى غير باغ ولا عاد وسياتى تفسيرها
قوله اما المضطر فهو الذى يخاف التلف لو لم يتناول الى ما ذكره من
تفسير الاضطرار هو المشهور بين الاصحاب لتحقق معنى الاضطرار على
جميع هذه الاحوال وقال الشيخ فى ية لا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف
تلف النفس فان خاف ذلك اكل ما يمسك الرمق ولا يملى منه ووافقه تلميذه
القاضى وابن ادريس والعلامة فى لف والاصح الاول وفى معنى ما ذكر من يخاف
طول المرض او عسر برئه لان ذلك كله اضرار ومنعه على تقدير حرج منفى
ولا يشترط تيقن وقوع ذلك بل يكفى غلبة الظن كنظايره ولا يجب الامتناع
الى ان يشرف على الموت فان التناول ح لا ينفع ولا يدفع بل لو انتهى الى تلك
الحالة لم يحل له التناول لانه غير مفيد والغرض من اباحة المحرم حفظ النفس
قوله ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره اذا بلغ المضطر حدا
يجوز له تناول المحرم لم يختص شيئا منها دون شى لعموم قوله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بعد تفصيل ما حرم عليه وكذا غيره من الايات
لكن بعض المحرمات يقدم على بعض بنص خارج وسياتى تحقيقه عن قريب
قوله ولا يترخص الباغى وهو الخارج الخ قد عرفت استثناء الباغى والعادى
من الرخصة بالاية وقد اختلف فى المراد منها فذهب المص وجماعة الى ان الباغى
هو الخارج على الامام والعادى قاطع الطريق لرواية احمد بن محمد بن ابى نصر
عمن ذكره عن ابى عبد الله عم فى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغى الذى يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لا يحل له الميتة

والروايه

والروايه مرسلة وفى طريقها سهل بن زياد الا ان تفسيرها للباغى مناسب
لمعناه المشهور شرعا ولعله حقيقة شرعية فيه وانما الكلام فى الاخر وفى
رواية حماد بن عثمن عن ابى عبد الله عم قال العادى السارق ومثله روى
عبد العظيم الحسنى عن الجواد عم والقول بان الباغى من يبغى الميتة والعادى
من يعد وشبعه لبعض المفسرين وهو حسن ايضا لان باغى الميتة مع الاختيار
عاص كغيره ممن فسر به الباغى ومن تجاوز شبعه غير مرخص ايضا لانه لا ضرورة
له اليه بل الضرورة الى اخراجه من الرخصة وفى الروايتين السابقتين
الباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله وقيل فيهما غير ذلك
قوله واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام الخ
لا خلاف فى ان المضطر يستبيح سد الرمق وهو بقية الحيوة بمعنى انه ياكل
ما يحفظه من الهلاك وليس له ان يزيد على الشبع اجماعا وهل يجوز له ان يزيد
عن سد الرمق الى الشبع ظاهر المص والاكثر العدم لان الضرورة اندفعت
بسد الرمق وقد يجد بعده من الحلال ما يغنيه عن الحرام وهو حسن حيث
لا يحتاج الى الزايد بان كان فى بادية وخاف ان لا يتقوى على قطعها لو لم
يشبع او يحتاج الى المشى والعدو فيجوز ما يندفع به الحاجة وكذا يجوز التزود
منه اذا كان لا يرجو الوصول الى الحلال فلو كان يرجوه لم يجز اذا تقرر ذلك
فهل يجب التناول على الوجه الماذون فيه او هو باق على اصل الرخصة فله
التنزه عنه قولان اصحهما الاول لان تركه يوجب اعانته على نفسه وقد نهى
عنه تعالى بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما يجب دفع الهلاك باكل الطعام
الحلال ووجه الثانى ان الصبر عنه لكونه محرما ضرب من الورع فيكون كالصبر
على القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر وهو ضعيف لان الماكول على هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)